

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠

بشأن اتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكذا
بشأن نقل الحكم عليهم بعقودات مقيدة للحرية
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧ / ١١ / ١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكذا بشأن نقل الحكم
عليهم بعقودات مقيدة للحرية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧ / ١١ / ١٠ ، وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠٠٠ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المقيدة في ٦ المحرم سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠٠٠ م)

اتفاق بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا

بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا المشار إليهما فيما بعد « بالطرفين المتعاقدين » ،

إذ تعبان عن رغبتهما في التعاون القضائي بهدف تسهيل إعادة التأهيل الناجع لمسجونين داخل المجتمع .

وإذ تعتبران أن هذا الهدف ينبغي أن يتحقق عن طريق تهيئة الفرصة للأجانب من مواطني أحد البلدين المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية في البلد الآخر نتيجة ارتكابهم فعلاً إجرامية ، بأن يتموا تنفيذ العقوبة المقضى بها في المؤسسات العقابية لبلدهم .

قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق ، يعتبر :

(أ) الكلمة « حكم » تعنى القرار أو الأمر الصادر من محكمة أو جهة قضائية بفرض أية عقوبة مقيدة للحرية .

(ب) الكلمة « مواطن » تعنى أي شخص يحمل جنسية أي من الدولتين المتعاقدين طبقاً لما يحدده قانون الجنسية النافذ في بلده . ويعتبر بالجنسية في تاريخ تقديم طلب النقل .

(ج) « المحكوم عليه » يعني الشخص الذي تقرر احتجازه في سجن أو مستشفى أو أية مؤسسة أخرى لدى الدولة الناقلة بناء على حكم صادر منها .

(د) « الدولة المنقول إليها »، تعنى الدولة التي يجوز أن ينقل إليها المجنون أو تم نقله إليها لقضاء العقوبة المحكوم بها.

(هـ) « الحكم الجنائي »، يعني أي عقوبة أو تهديد صادر من محكمة بقضى بتوقيع عقوبة مقيدة للحرية لمدة محددة أو غير محددة.

(و) « الدولة الناقلة »، تعنى الدولة التي صدر فيها الحكم الجنائي على الشخص المزمع نقله أو الذي تم نقله بالفعل منها.

(المادة الثانية)

مبدأ عامة

١ - يجوز للشخص المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إقليم أي من الطرفين أن ينتقل إلى إقليم الطرف الآخر لقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك طبقا لأحكام هذا الاتفاق، وعليه في هذه الحالة أن يعرب إلى الدولة الناقلة أو الدولة المنقول إليها عن رغبته في النقل.

٢ - ويجوز أن يتم النقل بناء على طلب أي من الدولة الناقلة أو الدولة المنقول إليها.

٣ - ويجوز للطرفين أن يتتفقا على نوع المعاملة التي يعامل بها المجنونون الأحداث وذلك وفقا لقوانينهما. وتصدر الموافقة على نقل المحدث من الشخص المخول تشيله قانونا.

(المادة الثالثة)

شروط النقل

١ - يجوز نقل المحكوم عليه طبقا لأحكام هذا الاتفاق إذا توافرت الشروط التالية :

(أ) أن يكون المحكوم عليه من مواطني الدولة المنقول إليها.

(ب) أن يكون حكم الإدانة نهائياً أو يكون المحكوم عليه قد تغلى عن أي حق له في الطعن عليه.

(ج) أن تكون المدة المتبقية من العقوبة المقضى بها عند تقديم طلب النقل ستة أشهر على الأقل أو تكون غير محددة.

(د) أن تصدر الموافقة على النقل من المحكوم عليه ، أو من يمثله قانوناً إذا كانت سنه أو حالته الجسمانية أو العقلية تقتضي هذا التمثيل وفقاً لما يشترطه أي من طرفي هذا الاتفاق .

(هـ) أن يكون الفعل أو الامتناع الذي صدر الحكم بناه عليه يشكل جريمة طبقاً لقانون الدولة المنقول إليها أو من شأنه أن يشكل جريمة إذا كان قد ارتكب على أراضيها .

(و) أن توافق الدولتان ، الناقلة والمنقول إليها على النقل .

(المادة الرابعة)

الالتزام بتقديم المعلومات

١ - تقوم الدولة الناقلة بإخطار أي محكوم عليه يمكن أن تنطبق عليه أحكام هذا الاتفاق بمضمونها .

٢ - إذا أهدى المحكوم عليه رغبته للدولة الناقلة في نقله طبقاً لأحكام هذا الاتفاق فعلى هذه الدولة أن تخطر الدولة المنقول إليها في أقرب وقت يصبح فيه النقل ممكناً .

٣ - يجب أن يتضمن الإخطار ما يلى :

(أ) اسم ومكان وتاريخ ميلاد المحكوم عليه .

(ب) العنوان في الدولة المنقول إليها إن وجد .

(ج) تقرير بالواقع الذي ينبع عليها الحكم .

(د) طبيعة ومدة وتاريخ بدء تنفيذ العقوبة .

- ٤ - إذا أعرب المحكوم عليه عن رغبته في النقل إلى الدولة المنقول إليها فإن الدولة الناقلة تقوم بناء على طلب الدولة المنقول إليها بارسال كافة المعلومات الواردة في البند (٣) من هذه المادة إليها .
- ٥ - يتم إخطار المحكوم عليه - كتابة - بأى إجراء تتخذه الدولة الناقلة أو المنقول إليها بناء على أحكام البند السابقة ، كما يتم إخطاره بأى قرار تتخذه إحدى الدولتين بالنسبة لطلب النقل .

(المادة الخامسة)

الطلبات والردود

- ١ - جميع الطلبات التي تتعلق بالنقل والرد عليها يجب أن تكون كتابة .
- ٢ - ترسل الطلبات عن طريق السلطة المختصة في الدولة الطالبة إلى السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها وترسل الردود بهذه الكيفية .
- ٣ - تكون السلطة المختصة - طبقا لأغراض الفقرة (٢) من هذه المادة - هي وزارة العدل في جمهورية مصر العربية ، وإدارة المدعي العام في كندا .
- ٤ - تقوم الدولة المطلوب منها النقل بإخطار الدولة الطالبة فوراً بقرارها سواء بقبول أو برفض طلب النقل .
- ٥ - يجوز لأى من الطرفين رفض نقل المحكوم عليه دون حاجة لتقديم أي مبررات . وللدولة الإدانة حق رفض كافة طلبات التسليم المقدمة إليها إذا تعلق الطلب بجرائم المخدرات أو الإرهاب .
- ٦ - يجب على كل طرف عند اتخاذ قراره بالنقل أن يضع في اعتباره كافة العوامل التي من شأنها إعادة تأهيل المجرمين للاندماج في المجتمع .

(المادة السادسة)

المستندات المطلوبة

١ - مالم تعلن أي من الدولتين عدم موافقتها على النقل ، تقوم الدولة الناقلة إذا طلب منها نقل المحكوم عليه بإرسال المستندات التالية إلى الدولة المنقول إليها :

(أ) صورة من الحكم والقانون الذي صدر الحكم استناداً إليه .

(ب) تقرير يوضح مدة العقوبة التي نفذها المحكوم عليه كما يتضمن أية معلومات أخرى عن جسده احتباطياً أو الإفراج عنه تحت شرط ، أو أي عنصر آخر يتضمن تنفيذ العقوبة .

(ج) إعلان يتضمن الموافقة على النقل طبقاً للمادة (١/٣) فقرة « د » .

(د) أية تقارير طبية أو اجتماعية خاصة بالمحكوم عليه ، وأى معلومات عن علاجه في الدولة الناقلة ، وأى توصيات تتعلق بعلاجه بعد نقله إلى الدولة المنقول إليها كلما اقتضى الأمر ذلك .

٢ - تقوم الدولة المنقول إليها بما ، على طلب الدولة الناقلة بتقديم المستندات التالية :

(أ) نسخة من القانون المطبق في الدولة المنقول إليها والذي ينص على أن الفعل أو الامتناع الذي صدرت العقوبة على أساسه في الدولة الناقلة يعتبر جريمة وقتاً لقانون الدولة المنقول إليها ، أو يشكل جريمة في حالة ارتكابه على أراضيها .

(ب) تقرير عن القانون أو القراءد المنظمة لتنقييد حرية المحكوم عليه في الدولة المنقول إليها بعد النقل .

٣ - يجوز لأى من الدولتين طلب موافاتها بأية مستندات أو تقارير مما ورد ذكره في الفقرتين (١) أو (٢) من هذه المادة ، وذلك قبل تقديم طلب النقل أو اتخاذ أي قرار بالنسبة للموافقة أو عدم الموافقة على النقل .

٤ - تعفى جميع المستندات المقدمة من أي من الدولتين طبقاً لبند هذه الاتفاقية من الالتزام بإجراءات التوثيق مالم يتضمن الطلب خلاف ذلك .

(المادة السابعة)

التحقق من الموافقة

١ - على الدولة الناقلة أن تتأكد من أن الشخص الذي وافق على نقله طبقاً لل المادة (١٢) فقرة (د) قد فعل ذلك باختياره وبالسام كامل بالآثار القانونية المترتبة على ذلك وبخضع إجراء الحصول على الموافقة لقانون الدولة الناقلة .

٢ - تقوم الدولة الناقلة بإتاحة الفرصة للدولة الم核桃 إليها للتأكد من مطابقة الموافقة للشروط المبينة في الفقرة (١) ، وذلك عن طريق قنصل أو شخص آخر تعينه الدولة الم核桃 إليها .

(المادة الثامنة)

تسليم المحكوم عليهم وائر النقل

بالنسبة للدولة الناقلة

١ - يتم تسليم المحكوم عليه بمعرفة السلطة المختصة في الدولة الناقلة للدولة الم核桃 إليها في مكان توافق عليه الدولتان . وتقع على الدولة الم核桃 إليها مسؤولية تحفظ على المحكوم عليه ونقله من الدولة الناقلة .

٢ - يترتب على تسليم المحكوم عليه بوساطة سلطات الدولة الم核桃 إليها وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها في الدولة الناقلة .

٣ - لا يجوز للدولة الناقلة أن تستمر في تنفيذ الحكم إذا اعتبرت الدولة الم核桃 إليها أن الحكم قد أكمل تنفيذه .

(المادة التاسعة)

أثر النقل بالنسبة للدولة المنقول إليها

- ١ - على السلطة المختصة في الدولة المنقول إليها الاستمرار في تنفيذ العقوبة فوراً دون حاجة إلى أمر لاحق ، أو إلى أمر قضائي مما يستلزمها قانونها لتنفيذ عقوبة ، وذلك يقتضي الشروط الواردة في المادة (١٠) .
- ٢ - يخضع تنفيذ العقوبة لقانون الدولة المنقول إليها وهي وحدها التي تختص باتخاذ ما يلزم من قرارات في هذا الشأن .

(المادة العاشرة)

تنفيذ العقوبة

- ١ - مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة ، تلتزم الدولة المنقول إليها بالتكيف القانوني ومدة العقوبة المقضى بها كما حددتها الدولة الناقلة .
- ٢ - ومع ذلك ، إذا كانت هذه العقوبة تتعارض بسبب طبيعتها أو مدتتها مع قانون الدولة المنقول إليها أو مع مقتضيات هذا القانون فإنه يجوز لهذه الدولة بأمر قضائي أن تعديل المجزء إلى العقوبة أو الإجراء المنصوص عليه في قانونها لفعل إجرامي مماثل . ويجب أن يتكون هذا العقاب أو الإجراء من حيث طبيعته متماشيا على قدر الإمكان مع ما يفرضه الحكم الواجب التنفيذ . ولا يجوز تشديد العقوبة من حيث طبيعتها أو مدتتها عن المجزء المحكوم به في الدولة الناقلة ، ولا أن تتجاوز المد الأقصى المنصوص عليه في الدولة المنقول إليها .
- ٣ - لا يجوز محاكمة أو احتجاز المحكوم عليه المنقول بسوجب هذا الاتفاق أو الحكم عليه في الدولة المنقول إليها بما ارتكبه من فعل أو امتناع في الدولة الناقلة والذي بسببه صدر عليه الحكم بالسجن ، ويقتصر الحق في ذلك كله على المحدود المبين في هذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

تبديل حكم الإدانة

١ - في حالة تبديل حكم الإدانة ، تطبق الإجراءات المتصross عليها في قانون دولة التنفيذ ، وعندئذ يجب على السلطة المختصة :

(أ) أن تلتزم بآثبات الواقع بالقدر الذي تتضمن فيه هذه الواقع صراحة أو ضمناً من الحكم الصادر في دولة الإدانة .

(ب) عدم استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة مالية .

(ج) استنزال مدة العقوبة السالبة للحرية التي قضتها الشخص المحكوم عليه .

(د) عدم تسويق الوضع الجنائي للمحكوم عليه مع عدم الالتزام بما يحد أدنى للعقوبة منصوص عليه في قانون دولة التنفيذ في شأن الجريمة أو الجرائم التي وقعت .

٢ - إذا تم إجراء التبديل بعد نقل الشخص المحكوم عليه ، يجب على دولة التنفيذ أن تعجز ذلك الشخص أو تكفل بشكل أو بأخر تواجهه لديها إلى أن يتم إجراء بشأنه .

٣ - يجب على دولة التنفيذ أن تخطر الدولة الناقلة بنيتها في تبديل حكم الإدانة وبالنتائج المترتبة على هذا التبديل .

(المادة الثانية عشرة)

الغفو عن العقوبة - الغفو الشامل - تخفيض العقوبة

يكون للدولة الناقلة وحدها أن تصدر عفواً عن العقوبة أو عفواً شاملًا أو تخفيضاً للعقوبة طبقاً لدستورها أو قوانينها الأخرى مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بينها وبين الدولة المنقول إليها .

(المادة الثالثة عشرة)

إعادة النظر في الحكم

للدولة الناقلة وحدها أن تقرر إعادة النظر في الحكم بناء على طلب بذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

إنهاء التنفيذ

على الدولة المنقول إليها أن تنهي تنفيذ العقوبة بمجرد إخطارها من الدولة الناقلة برأي قرار أو إجراء يترتب عليه وقف تنفيذها .

(المادة الخامسة عشرة)

معلومات عن تنفيذ العقوبة

على الدولة المنقول إليها أن تزود الدولة الناقلة بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة في الحالات الآتية :

(أ) إذا اعتبرت أن تنفيذ العقوبة قد تم .

(ب) إذا هرب المحكوم عليه قبل إقام تنفيذ العقوبة .

(ج) إذا طلبت الدولة الناقلة تقريراً خاصاً في هذا الشأن .

(المادة السادسة عشرة)

العبور

إذا قام أي من الطرفين بعقد ترتيبات مع دولة ثالثة بشأن نقل المحكوم عليهم فإن الطرف الآخر يلتزم بالتعاون لتسهيل عبور هؤلاء الأشخاص عبر أراضيه بعد لما تتعضبه هذه الترتيبات ، غير أنه يجوز لهذا الطرف أن يرفض عبور أي شخص محكوم عليه إذا كان هذا الشخص من مواطنه .

ويلتزم الطرف الذي يعتزم إجراء هذا النقل أن يخطر الطرف الآخر مسبقاً بشأن هذا العبور .

(المادة السابعة عشرة)

النفقات واللغة

- ١ - تتحمل الدولة المترددة إليها أية نفقات ت Stem عن تطبيق هذا الاتفاق ، وذلك فيما عدا النفقات التي يتم إنفاقها داخل أراضي الدولة الناقلة .
- ٢ - تحرر جميع المكاتبات الصادرة من جمهورية مصر العربية المتعلقة بهذا الاتفاق باللغة العربية مصحوبة بترجمة إلى اللغة الإنجليزية أو الفرنسية ، وتحرر المكاتبات الصادرة من كندا باللغة الإنجليزية أو الفرنسية .

(المادة الثامنة عشرة)

تطبيق الاتفاق من حيث الزمان

يطبق هذا الاتفاق على الأحكام الصادرة قبل أو بعد سريانها .

(المادة التاسعة عشرة)

أحكام ختامية

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توادل وثائق التصديق ، والتي تفيد تمام إجراءات التصديق عليه .

- ٢ - يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذها ويتجدد العجل به تلقائياً لمدة مماثلة مالم يغطرس أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة .

وإياتاً لما تقدم فإن الموقعين أدناه قد وقعا على هذا الاتفاق بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما .

حرر هذا الاتفاق في القاهرة في اليوم العاشر من شهر نوفمبر عام ١٩٩٧ من أصله باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية وجميعها متساوية في الحجية .

عن

حكومة كندا

(التوقيع)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(التوقيع)